مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة : 2021 المجلد: 04 العدد: 03 ص.ص: 329-345

قراءة تحليلية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري" قانون الأسرة أنموذجا"

An analytical reading of the endowment provisions in the Algerian legislation, "the family law as an example"

الجمعي سايب[1]*، جامعة جيجل، (الجزائر)، saib.djemai@univ-jijel.dz

محفوظ بن صغير[2]، جامعة المسيلة، (الجزائر)، hsbenseghir@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 10-10-2021

الملخص:

لقد تناول المشرّع الجزائري الوقف وبيّن أحكامه في العديد من النصوص القانونية، من بينها القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 لاسيما في مواده من 213 إلى 220؛ والتي من خلالها بيّن الأسس العامة لهذه السُنَّة الحميدة ذات الطابع التكافلي في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية. لكن وبإجراء مقارنة بين ما تضمنته هذه المواد من أحكام وما ينص عليه كل من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري نجد تباين في بعض الأحكام مما يُحتم إعادة صياغة بعض المواد المذكورة في قانون الأسرة الجزائري لتتماشى والأهداف المنشودة من هذه العقود التبرعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، قانون الأسرة الجزائري، الإثبات، المال.

Abstract: The Algerian legislator addressed the moratorium and its provisions in several legal texts, including Law No.84/11, which contains the amended family law, which is complementary under Order 05/02, particularly in its articles from 213 to 220, through which the general provisions are of a symbiotic nature in terms of the social and economic dimensions. However, by comparing the provisions of these articles with the provisions of Law No. 91/10 on endowments and law 90/25, which includes the real estate directive, there is a discrepancy in some provisions, which necessitates the reformulation of some of the articles mentioned in the Algerian Family Law in line with the objectives of these donation contracts.

Key words: Islamic Endowment; Algerian Family Law; Money; Proof.

* الجمعي سايب.

مقدمة:

لقد نظّم المشرّع الجزائري الوقف وبيّن أحكامه في العديد من المواد المنطوية تحت قوانين متعددة، من بينها القانون 11/84 المؤرخ في: 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة[1] المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 لاسيما في مواده من 213 إلى 220، فنجده قد تطرق إلى تبيان الأحكام الرئيسية لهذه السُنَّة الحميدة ذات الطابع التكافلي في أبعاده الاجتماعية والاقتصادية.

لكن وبإجراء مقارنة بين ما تضمنته هذه المواد من أحكام وما ينص عليه كل من القانون 10/91 المؤرخ في: 27 أفريل1991 المتعلق بالأوقاف[2] المعدل والمتمم بالقانون 10/02، والقانون 25/90 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري[3]، نجد تباين في بعض الأحكام مما يُحتم إعادة صياغة بعض المواد المذكورة في قانون الأسرة الجزائري لتتماشى والأهداف المنشودة من هذه العقود التبرعية.

وانطلاقا مما سبق، ولدراسة هذه الجزئية دراسة علمية، نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في تنظيم أحكام الوقف من خلال قانون الأسرة المعدل والمتمم؟ وما هي المواد التي تحتاج إلى إعادة الصياغة بما يجعلها تتناسب وما هو منصوص عليه في القوانين الأخرى؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا؛

- ✓ **المنهج الوصفي:** عند تقديم مختلف التعاريف والعناصر المتعلقة بموضوع الدراسة،
- ✓ **المنهج التحليلي:** عند تحليل بعض أحكام الوقف الواردة في مواد قانون الأسرة الجزائري.
- ✓ **المنهج المقارن:** والذي تمّ توظيفه في مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالأوقاف من جهة، ومقارنتها مع أحكام الفقه من جهة أخرى.

كما قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين؛ الأول بعنوان الأحكام العامة للوقف الواردة في قانون الأسرة الجزائري؛ والذي ينقسم إلى مطالب وفروع. أمّا المبحث الثاني الموسوم بالأحكام الخاصة للوقف الواردة في قانون الأسرة الجزائري؛ والذي ينقسم بدوره إلى مطالب وفروع، لنخلص في الأخير إلى خاتمة نُضمّنها بعض النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: الأحكام العامة للوقف الواردة في قانون الأسرة الجزائري

لقد تضمن قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم ثمانية (08) مواد قانونية؛ عالج من خلالها المشرع الجزائري بعض الجوانب المتعلقة بالوقف باعتباره أحد العقود التبرعية. وهو ما سنحاول ابرازه من خلال هذا المطالب التالية:

المطلب الأول: طبيعة المال الوقفي

إن تحديد طبيعة المال الوقفي وفق ما نصّ عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، يقتضي منا تبيان تعريف الوقف (الفرع الأول)، ومناقشة هذه التعاريف من حيث الشمول، التأبيد، حقيقة الملك في المال الوقفي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الوقف

إن تعريف الوقف من الناحية القانونية يقتضي منا التطرق أولا إلى تعريفه من الناحية اللغوية والفقهية ولو بصورة مختصرة، وذلك بما يتناسب وعنوان الدراسة التي تقتصر على أحكام الوقف في التشريع الجزائري –قانون الأسرة أنموذجا–.

أولا: تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة مصدر للفعل الثلاثي: وَقَفَ يقفُ وقفًا، ويجمع على أوقاف، والوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد، ويدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه. [4]

ثانيا: تعريف الوقف فقها

لقد عرّف **أبو حنيفة** الوقف بقوله: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير"، في حين عرفه **أبو يوسف و محمد ابن الحسن الشيباني** بقولهما: " الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"، أما **فقهاء المالكية** فيعرفون الوقف على أنه:" هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"، في حين **فقهاء الشافعية** يقولون بأن الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التَصَرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، أما **فقهاء الحنابلة** فيعرفونه: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ". [5]

ثالثا: تعريف الوقف قانونا

لقد عرّف المشرّع الجزائري الوقف في المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في:09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة بقوله: "**الوقف حبس المال عن التملك، لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**". كما نص في المادة 214 من نفس القانون: " **يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته، على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية**".

في حين نصت المادة 31 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري على أن: "**الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور**"[6].

أما بعد صدور القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف نجد المادة 03 منه تنص على أن: "**الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**". أما المادة 04 منه فقد نصّت على أن "**الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة**".

الفرع الثاني: مناقشة التعاريف

من خلال تحليل التعاريف السالفة الذكر، يتبين ما يلي:

✓ أن المشرّع الجزائري قد عبّر عن الوقف في قانون الأسرة بالمال؛ والذي يشمل المنقول والعقار، في حين حصره بقانون التوجيه العقاري في العقار فقط، بينما جاء قانون الأوقاف شاملا للعقار والمنقول والمنفعة، ذلك طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف 10/91 بقوله: "يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة"؛ وذلك هو الأصوب مقارنة بما نص عليه في قانون الأسرة. إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد ناقض نفسه في قانون الأسرة من خلال المادة 213 بقوله: "**الوقف حبس المال...**"، والمادة 215 بقوله: "**يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون**"، وبالرجوع إلى المادة 205 نجده يحدد محل الهبة بقوله: " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير". وهو بذلك جعل محل الوقف مالا (منقول، عقار)، في حين جعل محل الهبة (عقار، منقول، منفعة، دين لدى الغير).

✓ إن المشرّع قد ركّز على فكرة التأبيد في الوقف وطابعه الخيري بصفة عامة من خلال المادة 213 من قانون الأسرة السالف ذكرها، مع إخراج العين الموقوفة من ملكية الواقف لكن دون تبيان مآلها بعد ذلك.

✓ اكتفى المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الأسرة على ذكر الجهة الموقوف عليها بصفة عامة، وذلك بقوله: "...لأي شخص..." دون تحديد حقهم من المال الموقوف، في حين فصّل على سبيل المثال في الجهة الموقوف عليها ضمن القانون 25/90، والقانون 10/91. وبيّن استفادتهم من منفعة المال الموقوف فقط.

✓ بالرجوع إلى المواد القانونية المذكورة آنفا نجد أن المشرّع الجزائري قد أخذ في تعريف الوقف بتعريف الصاحبين[7] في المذهب الحنفي من حيث اللفظ والمضمون، وذلك بإخراجه للعين الموقوفة من ملك الواقف وجعلها حبسا على ملك الله تعالى، ومَنْعِ الواقف من التصرف في المال الموقوف بكل أشكال التصرفات الناقلة للملكية، وذلك بقوله: "على وجه التأبيد"، والتي تُكْسبُ الوقف صفة الديمومة مما يمنع الرجوع فيه لاحقا. وهو بذلك يمنع الوقف المؤقت[8]؛ وهذا الأخير أثبتت التجارب الحديثة على نجاحه ومردوده الكبير على الجهة الموقوف عليها وعلى الأصول الوقفية الأخرى.

وعليه يمكن القول باقتراح تعديل المادتين 213 و214 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في القانون 25/90 والقانون 10/91، مع الحرص على جعل المال الوقفي يشمل: العقارات، المنقولات، النقود، المنافع، وذلك وفقا لما ذهب إليه فقهاء المالكية[9].

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه في قانون الأسرة الجزائري

إن وجود الوقف يتوقف على توافر أربعة أركان وهي: الواقف والموقوف عليه ومحل الوقف والصيغة التي تُعبر عن إرادة الواقف، كما أن وجود هذه الأركان لا يكفِ لوجود الوقف بل لابد من تحقق أوصاف وشروط في كل واحد من هذه الأركان لينشأ الوقف صحيحا.

وبالرجوع إلى المادة 215 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يبيّن أركان الوقف وشروطه، بل أحال الباحث إلى المواد: 204 و205 من نفس القانون بقوله: "**يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الهبة والموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون**". مع العلم بأن المادة 204 تنص على أن: "الهبة في مرض الموت والأمراض المخيفة تعتبر وصية"، والمادة 205 السالف ذكرها تتكلم عن محل الهبة.

وبالمقابل نجد أن القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قد ذكر أركان الوقف بموجب المادة 09 منه بقوله: " **أركان الوقف هي: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه**". كما أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا النقص من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها في كل ركن من الأركان الأربعة السالفة الذكر، وذلك بموجب المواد: 10، 11،12، و13 من نفس القانون.

بالإضافة إلى أن المادتين: 02 من القانون 10/91 و222 من القانون 11/84 المعدل والمتمم تنصان على ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه في مواد هذين القانونين.

وانطلاقا مما سبق؛ نحاول من خلال الفروع التالية تبيان الشروط الواجب توافرها في كل ركن من أركان الوقف، وخاصة تلك الشروط الشرعية لإسقاطها على المواد القانونية بغية تدارك النقص الموجود.

الفرع الأول: الواقف والموقوف عليه

يُعتبر كل من الواقف والموقف عليه من الأركان الرئيسية في ابرام عقد الوقف، كما أنه يُشترط في كليهما شروطا منها ما هو مذكور في قانون الأسرة ومنها ما هو مبيّن في كتب الفقه الإسلامي؛ وهذا ما سنبرزه في النقاط التالية:

أولا: الواقف وشروطه

لم يعرف المشرّع الجزائري الواقف، وإنما ذكر الشروط التي يجب أن تتوافر فيه لكي يكون وقفه صحيحًا، وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد ابن عرفة قد عرفّه بقوله:" الواقف هو من صحّ تبرعه وقبوله منه"[10]، وباستقراء نص المادة 215 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 ونص المادة 10 من قانون الأوقاف، نجد الشروط الواجب توافرها في الواقف هي:

- ✓ أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكًا مطلقًا، أي أن يكون الواقف مَالِكًا للعين الموقوفة مُلكًا تامًا غير ناقص يمنعه من التصرف فيها.
- ✓ أن يكون الواقف عاقلا ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.

بمعنى أن يكون:

أ . عاقلا: فلا يصح وقف المجنون الذي يكون جنونه مستمرا، أما من كان جنونه متقطعًا فيصح وقفه إذا تم أثناء إفاقته، بشرط ثبوت هذه الإفاقة بالطرق الشرعية.

ب . بالغًا: وقد نص على هذا الشرط في المادة 30 من قانون الأوقاف بقوله: " وقف الصبي غير صحيح مطلقًا سواء كان مميزًا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي". وهذا ما استقر عليه الاجتهاد

القضائي الجزائري، أنه يُشترط من الواقف أن يكون أهلاً للتبرع[11]. ومن خلال إسقاط نص المادة 203 من قانون الأسرة على الوقف نجد أنه يشترط في الواقف بلوغ سن 19 سنة كاملة.

ج . غير مدين بدين يستغرق جميع أملاكه، أو هو مريض مرض الموت، إذ يحق للدائنين إبطال وقفه. وهي نفس الشروط التي حددها فقهاء الشريعة[12].

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرّع الجزائري بموجب المادة 218 من قانون الأسرة قد أجاز للواقف أن يشترط الشروط التي يراها مناسبة لإدارة وتنظيم وقفه ما لم يرد في الشريعة نهي عنها[13]، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الكثير من الفقهاء قد أثبتوا جملة من الشروط يجوز للواقف اشتراطها في صك وقفه، وهذه الشروط وضعت عند الفقهاء تحت اسم الشروط العشرة، وهي[14]: الزيادة والنقصان[15]، والإدخال والإخراج[16]، والإعطاء والحرمان[17]، والتغيير والتبديل[18]، والإبدال والاستبدال[19]، مع ضرورة احترامها عملاً بمبدأ "شرط الواقف كنص الشارع"[20].

ثانيا: الموقوف عليه[21] وشروطه

وهو الجهة المستفيدة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، وتكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وقد اشترط المشرّع الجزائري في استحقاق الشخص الطبيعي للوقف أن يكون معلومًا وموجودًا وأن يقبل المال الموقوف، أما الشخص المعنوي فلم يشترط سوى أن يكون الموقوف عليه موافقًا للشريعة الإسلامية[22]. وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء يشترطون ما يلي[23]:

أ . أن تكون الجهة الموقوفة عليها جهة بر، لأن الوقف هو صدقة من العبد يبتغي منها القرب إلى الله تعالى، وقد دلّت الأحاديث والآثار بمجموعها على وصف الوقف بالصدقة الجارية، لهذا لا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية.

ب . أن يكون الموقوف عليه موجودًا عند إنشاء العقد في حالة الوقف المعين، أما إذا كان غير معين فيجوز عدم وجوده عند إنشاء العقد، كم يصح الوقف على الجنين ومن سيولد[24].

ج . أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد، غير أن المشرع عَدَلَ عن ذلك بموجب القانون 10/02 المؤرخ في: 14ديسمبر 2002 المعدّل والمتمم لقانون الأوقاف، حيث أصبحت المادة 13 المعدّلة والمتممة تنص على: " الموقوف عليه، في هذا القانون، هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ".

الفرع الثاني: صيغة الوقف ومحله

وإضافة لما سبق؛ فإن عقد الوقف باعتباره من العقود التبرعية فإنه يتطلب لإبرامه ضرورة تحديد محل الوقف وتجسيد إرادة الواقف من خلال صيغة الوقف، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية:

أولا: صيغة الوقف وشروطها

إن صيغة الوقف هي تعبير وتجسيد لإرادة الواقف، حيث ينعقد الوقف بكل تعبير يدل عليه، كوقّفت وحبّست وسبّلت أو ما يقوم مقامهما عادة[25]، وبالرجوع إلى قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على صيغة ابرام عقد الوقف – مع أنها تُعتبر من الأركان الجوهرية في ابرام أي عقد من العقود – وخاصة أن هذه المواد القانونية هي الوحيدة التي كانت تنظم مثل هذه العقود في فترة زمنية تفصل بين صدور هذا القانون وقانون الأوقاف 10/91، والذي تدار بموجبه المشرع الجزائري هذا النقص من خلال المادة 12 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنصّ على:" تكون صيغة الوقف باللفظ أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه" [26]. وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الوقف ينعقد بالإيجاب وحده، ولو لمعين عند الحنفية والحنابلة، وكذلك إذا كان على غير معين باتفاق العلماء، وبالإيجاب والقبول عند المالكية[27]والشافعية وبعض الحنابلة إذا كان على معين، ويشترط في صيغة الوقف عند الفقهاء ما يلي[28]:

أ . التأبيد: إن الوقف عند الجمهور غير المالكية لا يصح إذا تضمن على ما يدل على التأقيت فيه، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يُجز إلى مدة. وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد ولا يشترط التلفظ به[29]. وقد نص المشرّع الجزائري أن تكون الصيغة على صفة التأبيد، فإن كانت محددة بمدة زمنية بطل الوقف[30].

ب . التنجيز: لقد نص المشرّع الجزائري على أنه لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقًا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، وفي حالة ما إذا وقع بطُل الشرط وصحّ الوقف[31]، أي أن يكون منجزًا في الحال غير معلق على شرط ولا مضاف إلى وقت في المستقبل؛ لأن الوقف عقد التزام يقتضي بنقل الملك في الحال، بحيث لا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، وهذا رأي جمهور الفقهاء غير المالكية[32].

والصيغة المنجزة: هي التي تدلُّ على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال. في حين أنّ الصيغة المضافة هي التي تدل على إنشاء الوقف من غير أن تترتب آثاره عليه في الحال، بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه.

أمّا بالنسبة للصيغة المعلقة: فهي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق، فإن وُجِد ذلك الأمر وجِد الوقف حين وجوده، وإن لم يوجد فلا وقف[33].

ج ـ الإلزام: ومعناه أنّ الوقف يكون لازمًا غير قابل للرجوع فيه، كأن يقول:" وقفت بشرط أن أرجع متى شئت، أو أحْرُم المستحق وأحوله إلى غيره متى شئت" فهو فاسد لأنه يناقض موضوعه في اللزوم[34]، حيث لا يصح عند جمهور الفقهاء تعليق الوقف بشرط الخيار، معلوما كان أو مجهولا[35].

ثانيا: محل الوقف وشروطه:

محل الوقف هو كل عين مُعيّنة مملوكة ملكًا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تُستأجر لها[36]. وقد وسّع المشرّع الجزائري في دائرة محل الوقف من خلال قانون الأوقاف، حيث جعل محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، كما حدد شروطا تحكمه[37] توافق ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية[38]، وهي:

أ ـ أن يكون معلومًا محددا وقت الوقف، فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع. فلو قال: "وقفت جزء من أملاكي العقارية على طلبة القرآن"، فإن ذلك لا يصح، بل لابد من تحديد العين الموقوفة تحديدا دقيقا تنتفي معه الجهالة واللبس.

ب ـ أن يكون مباحًا شرعًا، أي أن يكون مالاً متقومًا يمكن الانتفاع به شرعًا. لأن الغرض من الوقف هو انتفاع الجهة الموقوف عليها والثواب للواقف، فإذا كان الشيء الموقوف لا يمكن الانتفاع منه أو حرّمه الشارع، فإن الغرض من الوقف غير موجود.

ج ـ أن يكون مفرزًا غير شائع[39] فيغيره، حيث اشترط القسمة في وقف المال المشاع إلّا أن يكون مسجدا أو مقبرة.

د ـ كما أضاف الفقهاء شرطا آخر وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين وقفه ملكًا تامًا: أي لا خيار فيه، لأن الوقف إسقاط ملك أو تبرع، وكل منهما لا يكون إلّا بعد الملك التام[40].

وعليه يمكن القول بضرورة تعديل المادة 215 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في المواد:186 و203 باعتبار أن الوصية والهبة والوقف كلهم من العقود التبرعية، وأن سن الرشد هو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإحالة إلى قانون الأوقاف فيما يخص تحديد الشروط الواجب توافرها في الوقف.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة للوقف في قانون الأسرة الجزائري

من خلال الاطلاع على المواد القانونية المتعلقة بالوقف المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ودراستها، يمكن تبيان أهم الأحكام الخاصة بهذا العقد باعتباره من العقود التبرعية؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: إثبات الوقف في قانون الأسرة الجزائري

باعتبار الوقف من العقود التبرعية التي تنتقل فيها ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى، وهذا ما قد يجعلها في المستقبل أكثر عرضة للتعدي عليها أو ضياعها وخاصة إذا لم يكن عقد الوقف مكتوبا، ولتفادي مثل هذه الوضعيات نص المشرع الجزائري بموجب المادة 117 من قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم على طرق إثبات الملك الوقفي من خلال الإحالة إلى أحكام إثبات الوصية. ولتبيان هذه الطرق نُقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية إثبات الوقف

إن توثيق الأوقاف وإثباتها يُعّد من أعظم الطرق لحفظها من الضياع واستمرار الانتفاع بها وفق إرادة الواقف وشروطه، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري 11/84 نجده ينص على أنه: " **يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون**"[41]، وباستقراء المادة 191 نجدها تحدد طرق إثبات الوصية بما يلي: "تثبت الوصية: بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر على هامش أصل الملكية"، غير أنه وبإجراء مقارنة بسيطة بين هذه المواد والمادة 04 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص على أن: " **الوقف عقد التزام تبرع صادر عن الإرادة المنفردة، ويثبت وفقا للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 02 المذكور أعلاه**" والمادة 35 من نفس القانون، والتي تنص على أنه: " **يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون**"، نجد أن المشرع الجزائري قد ضيّق من طرق ووسائل إثبات عقد الوقف من خلال المادة 217 من قانون الأسرة على خلاف قانون الأوقاف الذي وسّع في مجال إثبات الأوقاف، ليشمل كل طرق الإثبات الشرعية والقانونية، والتي نذكرها في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: الحكمة من إثبات الوقف

إن الحكمة من مشروعية توثيق الوقف وإثباته، تظهر جليا من خلال الدلائل المؤكدة والمبينة لأهمية توثيق المعاملات المالية الشرعية، خاصة تلك التي يُبتغى منها مرضاة الله تعالى، وعلى رأس هذه المعاملات الوقف بما له من منفعة ظاهرة وفوائد متعددة تتمثل في جانب منها فيما يأتي[42]:

- ✓ حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته، فإذا علم الطامعون أن الوقف قد وثّق كفوا عن أطماعهم، مع العلم بأن التوثيق يقطع منازعته.
- ✓ إثبات الوقف يُعد من آليات إثبات الحقوق عند حدوث النزاع واللجوء إلى التقاضي.
- ✓ إثبات الأوقاف وتوثيقها يحقق إمكانية تتبع ورصد حركية توجه الأموال الموقوفة من ناحية، الوقوف على مدى احترام شروط الواقف.

المطلب الثاني: طرق إثبات الملك الوقفي

إن إثبات الملك الوقفي حسب المشرع الجزائري يتمّ بكافة الطرق الشرعية والقانونية[43] مع مراعاة بعض النقاط المنصوص عليها في المواد: 29 و30 من قانون الأوقاف 10/91 المعدل والمتمم، ولإبراز هذه الطرق نُقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الطرق الشرعية لإثبات الوقف

لقد اختلف الفقهاء في تحديد وسائل إثبات الأوقاف استنادا إلى النصوص الشرعية، فمنهم من أطلقها ومنهم من حصرها في عدد معين. فأما الذين أطلقوها، فرأوا أن كل ما يتوصل به إلى إثبات الحق وحمايته، ودفع الباطل ودحضه يُعدُ من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا. ويعتمد هؤلاء في إطلاق وسائل الإثبات إلى أن البينة لم تأت في القرآن والسنة بمعنى الشهادة فحسب، بل أتت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان، فهي أعمُ من الشهادة، والشهادة جزء من أجزائها، لأن كل ما يُظهَر به الحق فهو بينة.

وأما الذين حصروا وسائل الإثبات في عدد معين وهم جمهور الفقهاء، اتفقوا على الاعتداد في بعضها كالشهادة والإقرار، واختلفوا في بعضها كالقرائن والكتابة[44].

وفي الحقيقة إن جمهور الفقهاء يَعدون الكتابة من أهم وسائل الإثبات، لكنهم يشترطون شروطًا لقبول الكتابة في مجال الإثبات[45].

فمثلاً نجد المالكية يجيزون إثبات الوقف بالكتابة إذا كانت مدعمة بشهادةٍ بشرط أن يعرف الشاهد موضع الوقف ولم يزل يسمع عنه[46]، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد في رواية عنه، وكذلك بالإقرار حتى ولو كان في مرض الموت، بشرط ألّا يتعدى الوقف ثلث التركة لأنه في هذه الحالة يخرج مخرج الوصية[47].

إذن الوقف في الفقه الإسلامي يثبت بالشهادة التي تعتبر حجة شرعية تُظهِر الحق المدعَى به، ولا توجبه، وبالإقرار الذي هو إظهار للحق لفظًا[48]، وبالكتابة بشروطها وبالقرائن، على اختلاف المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: الطرق القانونية لإثبات الوقف

باستقراء المادة 35 من القانون 10/91السالفة الذكر، نجد أن المشرّع الجزائري قد أعطى للملكية الوقفية حرية الإثبات بكل الوسائل المنصوص عليها في القانون الوضعي، والتي تتمثل في: الكتابة، العقد، شهادة الشهود.

أولا: العقد: هو تلك الوثيقة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف المنشئ للوقف، والذي لا يعدو أن يكون واحد من الخمسة أنواع التالية[49]: **العقد التوثيقي، العقد العرفي، العقد الشرعي، العقد الإداري والعقد القضائي.**

ثانيا: الشهادة: لقد نص المشرّع الجزائري في المادة 08 الفقرة الخامسة من قانون الأوقاف على: أن الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الملكية الوقفية، حيث قال: "تعتبر من الأوقاف العامة المصونة: الأوقاف التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

وفي هذا الشأن فقد أحدث المشرّع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 2000/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 وثيقة سماها وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وتحديد شروط وكيفيات إصدارها وتسليمه[50]. والذي هو عبارة عن تصريح لأكثر من ثلاثة شهود بوجود الملك الوقفي، ثم تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا بتحرير الشهادة الرسمية للملك الوقفي أو مؤسسات المجتمع المدني الذي وكّل إليها نظارة الوقف[51].

وعليه يمكن القول بضرورة تعديل المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في المواد:04 و35 من قانون الأوقاف 10/91، لأن ذلك يساهم في حماية الأوقاف القائمة ويساعد في الكشف عن الأوقاف المندثرة أو المسلوبة.

خاتمة:

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم سنة الوقف وتحديد إطارها العام باعتبارها من العقود التبرعية، وذلك بموجب ثمانية مواد قانونية واردة في الفصل الثالث من الكتاب الرابع من قانون الأسرة الجزائري، بعدما كانت يُنظمها المرسوم رقم: 283/64 المتضمن الأملاك الحبسية.[52] ومن خلال ما تقدم ذكره في هذه الدراسة، يمكننا تحديد أهم النتائج والمقترحات المتوصّل إليها؛ والتي نوجزها فيما يلي:

النتائج:

✓ يُعتبر تنظيم عقد الوقف بموجب ثمانية مواد قانونية واردة في قانون الأسرة المعدل والمتمم بمثابة إضعاف للقوة القانونية المترتبة على ابرام مثل هذه العقود التي تحتاج إلى آليات قانونية تنظمها وضمانات تحميها، حيث نجد المشرع الجزائري قد حدّد بعض الأحكام بشكل عام دون التفصيل فيها.

✓ إن ما يعاب على هذه المواد القانونية هي الإحالة إلى أحكام عقود تبرعية أخرى على غرار الهبة والوصية مع ما يوجد من اختلاف جوهري بينهما؛ ومن أمثلة ذلك:

- جعل المشرع الجزائري شروط الوقف والموقوف هي نفسها الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب المذكورة في المادتين:204 و205 من نفس القانون، مع وجود قصور في المصطلحات، هل يقصد بمصطلح الوقف العقد كاملا أو الواقف كركن من أركان العقد؟ والراجح أن يكون الواقف هو المقصود قياسا على الواهب.

- أخضع قواعد إثبات الوقف إلى ما تثبت به الوصية، رغم ما يوجد من تبيان بينهما، سواء من حيث النفاذ، إمكانية في الرجوع في العقد، مقدار ما يوصى به أو يوقف، وغيرها من النقاط.

وكخلاصة عامة، يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يوفق إلى حدٍ كبير في تنظيم عقد الوقف بموجب النصوص القانونية المدوّنة في قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم، وهذا ما يجعل العديد من المواد القانونية تحتاج إلى إعادة صياغة.

الاقتراحات:

إن المواد القانونية المتعلقة بالوقف الواردة في قانون الأسرة الجزائري والتي تحتاج حسب نظرنا إلى إعادة الصياغة أو الدراسة للتوافق مع النصوص الأخرى المنظمة لعقد الوقف؛ هي على النحو التالي:

✓ تعديل المادتين 213 و214 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في القانون 25/90 والقانون 10/91، مع الحرص على جعل المال الوقفي يشمل: العقارات، المنقولات، النقود، المنافع، وكذلك إجازة الوقف المؤقت لما له من عائدات هامة على الأصول الوقفية والجهات الموقوف عليها.

✓ تعديل المادة 215 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في المواد: 156 و203 من نفس القانون، وذلك باعتبار أن كل من الوصية والهبة والوقف عقد من العقود التبرعية، وأن سن الرشد هو 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني، هذا من جهة ومن جهة أخرى الإحالة إلى قانون الأوقاف فيما يخص تحديد الشروط الواجب توافرها في الوقف.

✓ تعديل المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في المواد:04 و35 من قانون الأوقاف 10/91، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في إثبات الأوقاف وحمايتها ويساعد في الكشف عن الأوقاف المندثرة أو المسلوبة.

الهوامش:

[1]القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد: 24 الصادرة بتاريخ 12جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر: 02/05، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2]القانون 10/91 المؤرخ في 24 أفريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ في:08 ماي 1991 المعدل والمتمم بالقانون 10/02، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

[3]القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ في: 18 نوفمبر 1990.

[4] إبراهيم مصطفى، (وآخرون)، معجم الوسيط، ج2، ط2، دار الدعوة، 1392هـ، 1972م، ص1051. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، ج9، (د، ط)، دار صادر، بيروت، (د، ت)، ص359. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، ط1، دار الفكر، 1415هـ،1994م، ص1100.

[5] برهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1418هـ، ص426، محمد عليش، شرح منهج الجليل على مختصر خليل، ج8، ط1، دار الفكر، 1404هـ، 1984م، ص108. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ج2، ط1، دار المعرفة، لبنان، 1418هـ،1998م، ص 485.

[6] سرياك رضا، دليل القائم على الأملاك الوقفية في الجزائر، 2004، ص11.

[7]المقصود بالصاحبين هما: أبو يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني.

[8] **الوقف المؤقت:** هو الوقف الذي حُدِّدت مدة الانتفاع به من طرف الجهة الموقوف لها، ثم يرجع ملكه للواقف أو ورثته من بعده، ويُعد التأقيت في الوقف من المسائل المهمة، إذ يؤدي إلى تزايد الإقبال من المحسنين على وقف أموالهم وممتلكاتهم التي ليسوا بحاجة لها مدة زمنية محددة، وهو ما ذهب إليه المالكية خاصة وأبو يوسف في قول ثانٍ. للمزيد **أنظر:** الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير في الشريعة، تخصص الفقه وأصوله، جامعة أدرار،2004-2005، ص43-45. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1995، ص15.

[9] **يرى فقهاء المالكية:** أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، أن صفة التأبيد ليست شرطًا في الوقف، بل يجوز الوقف لمدة زمنية محددة، أن الواقف لا يجوز له التصرف في العين الموقوفة بالتصرفات الناقلة للملكية، أن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.

[10] أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1993م، ص542.

[11] بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2010، ص71.

[12] مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، ط2، دار عمار، عمان، 1419هـ، 1998م، ص55. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1996م، ص153.

[13] المادة: 14 من القانون:10/91المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[14] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط1، دار الفكر، دمشق، 1412 هـ، 1991م، ص 174.

[15] **الزيادة:** يعني أن يزيد في أحد الأنصبة، أما النقصان: فيعني أن يُنقص من نصيب أحد المستحقين.

[16] **الإدخال:** يعني أن يجعل من ليس مستحقا في الوقف مستحقا فيه، أما الإخراج: فيعني أن يُخرج أحد المستحقين من جهة الموقوف عليهم

[17] **الإعطاء:** يعني أن يُؤثر أحد المستحقين بالعطاء مدة معينة دون غيره، أما الحرمان: فيعني أن يمنع غلة الوقف على أحد المستحقين مدة معينة.

[18] **التغيير:** يُقصد به كل تغيير في المصرف، أما التبديل: فيُقصد به كل تبديل في العين الموقوفة.

[19] **الإبدال:** يُقصد به إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وذلك ببيعها، أما الاستبدال: فيُقصد به شراء عين ووقفها مكان العين الموقوفة الأولى.

[20] الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1، مطبعة الإرشاد بغداد، العراق،1977م، ص286-290

[21] عرّفه الرصاع في كتابه شرح حدود ابن عرفة بقوله: " الموقوف عليه هو ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه"، المصدر السابق، ص542.

[22] المادة 13 من القانون 10/91 تنص على أن: "الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألّا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية".

[23] فداد عياش الصادق، الوقف مفهومه شروطه أنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1422هـ، ص105.

[24] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج6، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1994م، ص320.

[25] بن عزوز عبد القادر، ولد خسال سليمان، أحكام الهبة والوقف والوصية والميراث، ط1، دار بن طفيل، الجزائر، 2011م، ص144.

[26] مع مراعاة أحكام المواد:28 و29 من نفس القانون، المتعلقتان بمبطلات الوقف.

[27] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، تحقيق أسعد أحمد أعراب، بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1988م. ص 419.

[28] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، المرجع السابق، ج8، ص204.

[29] الصاوي أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1995، ص10.المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص433. محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج4، ط1، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، 1997م، ص246. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ج7، تحقيق محمد الحامد الفقي، ط1، (د. م، ن)، 1956، ص35.

[30] المادة 218 من قانون 11/84، الجريدة الرسمية، العدد: 24، المؤرخة في:1984/06/16، المادة 14 من قانون 10/91، الجريدة الرسمية، العدد: 21، المؤرخة في:1991/05/08.

[31] المادة 29 من القانون 91 /10، الجريدة الرسمية، العدد: 21، المؤرخة في:1991/05/08.

[32] خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، ط2، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2004، ص221. علي بن سليمان المرداوي، المصدر السابق، ج7، ص25. وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف، المرجع السابق، ج8، ص206. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المرجع السابق، ج4، ص14.

[33] شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1402هـ، 1982م، ص333-334.

[34] محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، المصدر السابق، ج4، ص248.

[35] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف، المرجع السابق، ج8، ص208.

[36] النووي، روضت الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق،1412هـ،1999م، ص 314.

[37] المادة: 11 من القانون الأوقاف 10/91 المعدل والمتمم، والمادة: 216 من قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم.

[38] شلبي محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، المرجع السابق، ص376-384. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج8، ص 194-200.

[39] الشائع والمشاع هو: المال المشترك غير المقسوم، أما الإفراز فهو تخليص المال من غيره.

[40] مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، ط2، دار عمار، عمان، 1419هـ، 1998م، ص57. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج8، ص185.

[41] المادة 217 من قانون 11/84، الجريدة الرسمية، العدد: 24، المؤرخة في:1984/06/16، المادة 14 من قانون 10/91، الجريدة الرسمية، العدد: 21، المؤرخة في:1991/05/08.

[42] أحمد مبارك سالم، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية وقارنتها، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1441هـ، 2019م، ص38.

[43] المادة: 35 من القانون:10/91المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[44] ناملیتي حبيب غلام، توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ –وثائق الأوقاف السّنية بمملكة البحرين دراسة مقارنة–، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013م، ص48.

[45] محمد جميل ابن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة دار البيضاء، المغرب، 1421هـ، 2000م، ص168-172.

[46] الخرشي محمد ابن عبد الله، على مختصر سيد خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج7، دار صادر بيروت، (د، ت)، ص88.

[47] الطريقي عبد الرحمن بن علي، توثيق الوقف المعوقات والحلول، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، سنة 2008.

[48] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج12، ص125.

[49] زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2010/2009م، ص171. مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011، 2012م، ص61 وما بعدها. كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص97.

[50] المرسوم التنفيذي 2000/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

[51] بوراس عيسى بن محمد، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي)، ط1، جمعية التراث، الجزائر، ص130.

[52] القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد: 24 الصادرة بتاريخ 12جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر: 02/05، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.